

80 التأهيل الشافعي حد القذف

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اما بعد فنشرع باذن الله تعالى في الكلام على حد القذف. والقذف معناه لغة الرمي - 00:00:00

واما عند الفقهاء فهو الرمي بالزنا على جهة التعبير الرمي بالزنا على جهة التعبير. فقول الفقهاء الرمي بالزنا اخرج الرمي بغير الزنا فالرمي بالكفر يا كافر الرمي بالبدعة يا مبتدع هذا لا يسمى قذفا - 00:00:18

اي في الاصطلاح وقول الفقهاء رحمهم الله تعالى على جهة تعبير اخرج ما لو كان على جهة الشهادة. فلو شهد اربعة ان فلانا اه زنا فان هذا ليس قذفا نعم اذا كانوا اقل من اربعة فانه يعتبر قذفا كما مر معنا بيانه في الكلام على الزنا - 00:00:39

وحد الزنا بارك الله فيكم اقامته شروط ولكن قبل ان نذكر هذه الشروط نقول ان القذف سواء للمحسنین او للمحسنات من كبار الذنوب والله سبحانه وتعالى قال في القرآن الكريم في سورة النور والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء - 00:01:08
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون وعندما عد النبي صلى الله عليه وسلم السبعة الموبقات ذكر منها رمي المحسنات الغافلات المؤمنات اذا القذف يعتبر من كبار الذنوب - 00:01:37

وترتب الحد عليه اذا استوفيت الشروط التي بيانها فيشترط في القاذف ستة شروط الشرط الاول ان يكون القاذف مكلفا اي بالغا عاقلا فلو صدر القذف من صبي او من مجنون فلا يقام الحد عليهما لكنهما يعززان اذا كان لهما نوع تمييز - 00:02:02
ويشترط في القاذف الاختيار. فلو صدر القذف من مكره فلا يقام عليه حد القذف ويشترط ان يكون القاذف ملتزما بالاحكام ومعنى كونه ملتزما بالاحكام اي انه مسلم او ذمي فلو صدر القذف من حربي - 00:02:33

لان الحربية غير ملتزم بالاحكام فلا يقام عليه الحد ويشترط الا يكون القاذف والدا للمقذوف وهذا ما عبر عنه في الحقيقة بشرط عدم الولادة فلو كان القاذف ابا او اما او جدا او جدة وان علا. والدا وان علا من جهة الاب او من جهة الام - 00:02:59
وقذف فرعه فلا يقام عليه حد القذف لكنه يعزز ويشترط ايضا في القاذف الا يأذن له المقذوف بالقذف. فلو فلو اذن له المقذوف بالقذف مثلا قال له اذنت لك ان تقذفي ابحث لك عرضي ان - 00:03:25

تقذف بزنا مثلا لا حد على القاذف لوجود الاذن وان كان يحرم على المأذون له ان يقذف لان العرض لا يباح بالاباحة لا يقام الحد نعم لكن لا يجوز ايضا للمأذون له ان يقذف الاذن اي من اذن له في قذفه - 00:03:48

وهنا حصل تكرار في الشروط فقالوا عدم كونه اسر للمقذوف وهذا بارك الله فيكم وتكرار الشرط الذي مر عدم الولادة لكن نستطيع ان نجعلها ستة فنقول يشترط التكليف او يشترط البلوغ - 00:04:15

والعقل والاختيار والالتزام بالاحكام وعدم الولادة وعدم الاذن. هذه ست شروط تشتريط في القادر واما المقذوف فيشترط فيه ثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون معينا او محصورا يعني ان يقذف فردا او يقذف افرادا معينين - 00:04:35
لكن القذف المبهم هذا لا يتربت عليه الحد والشرط الثاني ان يكون المقذوف محسنا. ان يكون المقذوف محسنا والمراد بالاحسان هنا في حد القذف ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا - 00:05:06

خمس شروط هنا لابد ان تفرق بارك الله فيك بين الاحسان في حد الزنا الذي مر معنا والاحسان في حد القذف. في حد الزنا قلنا المحسن هو البالغ العاقل الحر - 00:05:30

الذي حصل منه وظا في نكاح صحيح هذا المحسن في حد الزنا. لم نشترط الاسلام هناك بالمحسن وبالتالي هناك لو زنا ذمي لو زنا

ذمي واضح حال تحقق الشروط الاربعة حال كونه بالغا عاقلا حرا - 00:05:47

وطى في نكاح صحيح يقام عليه الرجم لكن هنا يشترط الاسلام فلا بد حتى يوصف بالاحسان ان يكون مسلما ان يكون بالغا ان يكون عاقلا وان يكون حرا وان يكون عفيفا - 00:06:10

وما معنى كونه عفيفا اي عن ثلاثة امور الامر الاول الزنا والامر الثاني وطاً ان يكون عفيفا عن الزنا وعن وطى زوجته في دبر عن وطاً دبر زوجته وعن وطاً محرم له - 00:06:27

مملوك يعني اذا كان يملك احدى محارمه فيكون عفيفا عن وطئها فاذا كان عفيفا عن هذه الامور الثلاثة عن الزنا وعن وطى دبر زوجته وعن وطى محرم له مملوك فحينئذ هذا يوصف بالعفة - 00:06:50

ولو حصل منه انه اخل بواحد من هذه الاشياء الثلاثة كان زنا مثلا او وطاً زوجته في الدبر او مثلا وطى محرما له يملكها فمثلا اذا كان يملك خالة له او عمدة له مثلا - 00:07:17

واضح؟ فانه طلب منه شرط العفة فلو رمي او قذف واضح؟ فانه لا يقام عدوا القصر حتى لو حصل ذلك منه مرة حتى وان تاب بعد ذلك فانه لا يكون لا عفيفا - 00:07:39

ما هو حد القذف؟ حد القذف وعقوبته ثمانون جلدة وطبعا سميت جلدة لاتصالها بالجلد كما تقدم وهذا بالنسبة للحر واما العبد فاربعون جلدة واللفظ الذي يكون فيه القذف قد يكون صريحا - 00:08:02

فيما زانية وقد يكون كنایة يا فاجر او يا فاجرة يا خبيث او يا خبيثة يا فاسق او يا فاسقة فهذا الكنایة ان فسره بأنه اراد القذف فحينئذ بارك الله فيكم - 00:08:24

يقام عليه حد القذف وان فسره بشيء اخر فانه يعزز. فانه يعزز ثم حد القذف يثبت باحدى طريقتين. الطريقة الاولى باقرار القاذف ويکفي ان يقر مرة واحدة والامر الثاني الذي يثبت به حد القذف - 00:08:48

كهادة عدلين شهادة عدلين فاذا شهد اثنان من الرجال العدول على فلان انه قذف فلانا فيقام عليه حد القذف ومع ذلك قد يسقط حد القذف باحدى المسلطات التي ذكرت في العقيدة. وهي في الحقيقة اكثر ذكر في الحقيقة بعضاها - 00:09:12

فالاول من هذه المسلطات اذا صدق القاذف المقدوف. يعني قال له يا زاني فقال نعم مثلاانا كذا وكذا لانه حينئذ يكون قد اقر على نفسه بالزنا فهذا تصديق القاذف اي اقرار القاذف بالزنا - 00:09:40

هذا الامر الاول والامر الثاني من مسلطات حد القذف بعد ثبوته ان يعفو المقدوف عن القاذف فلو قذف زيد عمرا فعفا عمرو عن زيد سقط الحد - 00:10:05

لكن الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا اذا قذف زيد عمرا فعفى المقدوف عمرو عن زيد القاذف سقط الحد وتسقط حصانة عمرو بالنسبة لزيد. فلو ان زيدا اعاد القذف مرة ثانية - 00:10:24

فان الحد لا يقام عليه لان عفوه اي عفو عمرو اسقط حصانته بالنسبة لزيد. هذا الامر الثاني والامر الثالث اقامة البينة على زنا المقدوف فلو ان زيدا قذف عمرا ثم اتى باربعة شهود يشهدون - 00:10:44

على عمرو بأنه زنا فان حد القذف يسقط عن زيد لانه اقام البينة التي تثبت زناه والامر الرابع بارك الله فيكم اللعان بالنسبة للزوجة فلو قذف زوجته فانه يقام عليه الحج - 00:11:07

ان لم يأتي باربعة شهود او لم يلاعن فاذا اتى باربعة شهود او لعن سقط الحد عنه وله ان يلاعل زوجته ولو مع قدرته على اقامتي البينة له ان يلاعن زوجته ولو كان قادرها على احضار الشهود الاربعة - 00:11:36

هذا ما يتعلق بحد القذف نكتفي به او بما ذكر والله اعلم وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:12:01